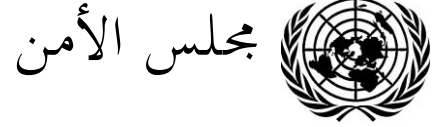


Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم المذكرة المفاهيمية لجلسة الإحاطة المفتوحة الرفيعة المستوى
لمجلس الأمن بشأن موضوع "التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب" التي
ستعقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رومان أويارثون

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

071216 061216 16-21487 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

مذكورة مفاهيمية لجلسة الإحاطة المفتوحة الرفيعة المستوى لمجلس الأمن بشأن موضوع "التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب"، التي ستعقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١ - معلومات أساسية

الإرهاب ظاهرة متعددة الأبعاد تتطلب تدابير عالمية لكي تعالج معالجة كاملة. والطابع عبر الوطني للإرهاب، الذي يفاقمه استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يتطلب استجابة منسقة من جانب جميع الدول في المجتمع الدولي. ويمثل التعاون في المسائل القضائية شرطا لا غنى عنه للتغلب على التحديات الماثلة في سبيل التحقيق والملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية، ولا سيما عندما تكون شتى عناصر القضية (الأدلة والمشتبه فيهم والشهود) موزعة على مناطق الاختصاص القضائي لعدة دول.

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ضوء التهديد الوشيك الذي تشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. فظاهرة العائدين تمثل تحديا أمام قدرة الدول على مكافحة الإرهاب ومحاكمة الإرهابيين. والسعي إلى منع هذا التهديد ومواجهته لا يشمل الدول المستهدفة بالأنشطة الإرهابية فحسب، بل يشمل أيضا البلدان المجاورة، فضلا عن دول المنشأ والعبور والعودة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي مرحلة التحقيق والمقاضاة، تكتسي مسائل مثل جنسية الجناة والضحايا، أو الدولة التي ترتكب فيها الجريمة، أهمية. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتخذ الأدلة ذات الصلة شكلا إلكترونيا، مما يجعل استقائها والحفاظ عليها أمرا صعبا.

وتبين لنا الأحداث الأخيرة أن التعاون القضائي لا يزال غير كاف في مواجهة التهديد الإرهابي الذي لا هوادة فيه. ويعزى هذا في بعض الحالات إلى الافتقار إلى القدرات والوسائل، ولكن وجوده تعزز أيضا بسبب بطء إجراءات التعاون وتعقيدها، وهو أمر ناتج عادة عن أوقات سابقة كان فيها التهديد الإرهابي له بُعد أقل حدة وكانت فيها درجة الاستجابة التي يتطلبها أقل إلحاحا.

وقد عقدت في الآونة الأخيرة اجتماعات رفيعة المستوى بشأن الإرهاب مع وزراء الداخلية والمالية للدول الأعضاء. وأتاح ذلك وضع تدابير بشأن أعمال الإنفاذ التي تقوم بها

الشرطة وكذلك بشأن تمويل الإرهاب، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب وقراريه ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥). ولكن لم يعقد قط اجتماع لوزراء العدل بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، كما لم يتخذ أي قرار بشأن التعاون القضائي الدولي.

٢ - محتوى مشروع القرار

يستهدف مشروع القرار الذي نعتزم، حال الموافقة عليه، فتح باب الانضمام إلى قائمة مقدميه أمام أعضاء الأمم المتحدة بنطاقهم الأوسع، الاشتغال على عناصر بشأن تعزيز آليات المساعدة القانونية المتبادلة، مع إشارات إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة، مثل الإنترنت، لتيسير تجهيز وجمع وتبادل الأدلة مع السلطات القضائية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون الموجه نحو الحصول على الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها، وتعزيز شبكة السلطات المركزية. كما يسعى مشروع القرار إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مجالات عدة، بما في ذلك من خلال تعزيز شبكة الإنترنت للاتصالات المسماة المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (المنظومة I-24/7)، فضلا عن إنشاء شبكات إقليمية لنقاط الاتصال مثل تلك التي وافق عليها مجلس أوروبا في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، والتي بدأت عملها منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - شكل الاجتماع

جلسة إحاطة وزارية مفتوحة لمجلس الأمن برئاسة وزير العدل الإسباني، رافايل كاتالا بولو. وقد وجهت دعوات إلى نظرائه.

٤ - مقدمو الإحاطة

- المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، جان - بول لا بورد.
- نائب مدير النيابة العامة، بكينيا، دوركاس أودور.
- المدير التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، مالطة، روبرت سترانغ.